ملغاة لا المغيرة كما قالوا في علي له كذا اذا جاء راس الشهر لان اعتبار بعض الكلام
اولى من الغائه **فرع** ولذلك اذا قال علي له خمسون لا بل مائة وهي طالق
واحدة لا بل اثنتين دخل الاول في الاخر لاحتمال كونه معبرا بالزيادة بخلاف
هند طالق لا بل هند وعبدي له خمسون لا بل شاة اذ هو رافع فيثبتان معًا
وقيل انما يحمل على التداخل ما كان في الاقرار كالمثال الاول
لا الانشا كالمثال الثاني فيطلق بها لان الاخبار يحتمل التداخل لا الانشا ونحن
نقول التداخل للافراد فقط فلا فرق حينئذ

فصل ومن هذا النوع القذف

اذ هو اخبار اما مصرح او في ضمن انشا من ندا
او امر او نهي او تعجب او غيرها على ما مر في الاقرار **فرع** ولكونه
خبرا متضمنا للجناية على عرض المقذوف لم يندفع الجناية الا بما يصدقه من شهادة
او تصديق المقذوف او نكوله عن اليمين او كون حاله غير مبا فيه لانحطاط
عرضه عادة ككونه مملوكا او كافرا او غير مكلف او عفيف على ما مر
في الحدود **فرع** والنكول هنا مسقط للحد عن القاذف غير موجب له على
المقذوف كما يوجب الحق في غير هذا الموضع لا النكول اما حلف عن الشهادة
او عن الاقرار على ما سياتي والحد لا يثبت بالحجة التي هي بدل على ما مر الا نكول الزوجة
في اللعان فانه موجب للحد عليها لانه بعد ايمان الزوج وهي قائمة مقام شهادته
ولذلك جعلت اربعا فاما بها دافعة لما وجد شبهة وغير عدم الدافع لوجب
الحكم كما اشار اليه الشارع

فصل ومن هذا النوع

الحكاية فهي خبر بمحض بخبره قول اخر وهو المحكي وقد يكون مفردا او جملة
اساسه وخبر به صدقا وكذبا والحكاية جملة خبرية ليس الا وصدقها وكذبها
باعتبارها في نفسها لا باعتبار المحكي وقد تكون الحكاية مقصودة من الكلام وقد
تكون في ضمن كلام اخر خبرا او انشا من طلب او غيره كما مر في الاقرار سوا
فرع فاذا تردد فتالي القران يخبر في المعنى لانه حاكي الا ان جملة الحكاية التي هي الخبر محذوفة
مرادة للعلم بها واللاحن فيه كاذب وكذا الجامع بين لفظتين متباينتين على وجه
الاتساق والانتظام كلاما واحدا وكذا الزيادة في حروف الكلمة والنقصان منها
فرع فاذا تردد التالي بين صفتين بكلمة فنطق بها مترددا لا يخلطا اشتباها صحة ذلك
على صحة الخبر المشروط والصحيح انه لا يصح كما تقدم وعلى القولين معا فلا كذب
لكن على القول بالصحة يكون تاليا تلك الكلمة وعلى القول الاخر يكون مسقطا لها فيحمل
الجمع بين كلمتين متباينتين حيث توسطت لكن لا على الاتساق فلا حرج فيه **فرع**
ولكون الحكاية خبرا اشترط فيها القصد اذ لا يكون الخبر خبرا الا بالارادة ولذلك
يفسد صلوة المخاطب بالقران لمصيره من كلام الناس بالقصد وجاز للجنب البسملة
والحمد لله ونحوها من الفاظ القران حيث لم يقصد واذا كرر التالي البسملة قاصدا كونها
من سور متعددة كانت ايات لا اية واحدة فان قيل اذا اتى المصلي مع السهو يلزم ان

لا يصح صلوته لعدم القصد قلنا قد تقدم في باب الصلوة ان النية في اول الصلوة
مغنية عن تجديد النية في جميع الافعال والاقوال **فرع** قد علم انه يشترط
في الحكاية كمال لفظ المحكي وهذا هو الاصل وقد يكون الحكي به لمعنى المحكي دون
لفظه ويسمى تعبيرا او اقاصيص القران كلها من هذا القبيل وانما يجوز لمن احاط
بالمعنى وفيما لم يكن اللفظ فيه مقصودا كالقراءة

النوع الثاني الشهادة

اذ هي انشا مشتمل على اخبار وهو المشهود به وهو المقصود
وانما جي بذلك الانشا تاكيدا له **فرع** ولكون الاخبار هو المقصود كانت
حسبة الاخبار غالبة وكانت الشهادة اقرارا واشترط كون المخبر عنه يخبر عنه
في نفس الامر فبطلت الشهادة بالهزل وبعلم الكذب وابطلها دخول الشرط كالامر
في الاقرار ولكون الصدق انشا محضا اشترط فيه لفظ مخصوص وهو لفظ الشهادة
بالمضارع الحالي **فرع** ولكون الشهادة شرعت حجة للمدعي على ما سياتي كان
فيها الزام للغير فخرج فيها بالعدد وتحقق العدالة وخلوها من مظنة الكذب
كتهمة الذهول وكونها لنفع او دافعة لضرر ولم يصح من العبد وعلى عدوه ولا من
الكافر على المسلم **فرع** وبولغ في التحرج في الامور التي يحتاط في اسقاطها
كالحدود فلم يقبل فيها المراة ولا الفروع وضوعف في الزنا لعظم موقعه وانما
قبلت العدلة في عورات النسا للحرج فيما دون عورات الرجال وقال بعضهم يقبل
فيما عدا الزنا ايضا قياسا والجمهور يمنعون قبوله اذ لا يقاس الاضعف على الاقوى **فرع**
فاذا ادعى الزوج بطلان النكاح لكونها خنثى ذكرا او هي المدعية لكونه خنثى انثى
بين عليها بعدلين وبين عليه بعدلة وذلك ظاهر **فرع** قال
الفقها ولكونها حجة ملزمة للغير اعتبر فيها الولاية فلم يصح شهادة المملوك
وانتقصت شهادة المراة واصحابنا لا يعتبرون الولاية فيعتبرون شهادة المملوك
وانما انتقصت شهادة المراة لنقصان العقل والدين فلاحدهما لم تقبل منفردات
ولا حر فوتين باخرى معهما كما اشار اليه الشارع **فرع** ولكونها شرعت
حجة للمدعي اشترط شمول الدعوى لما ادته الشهادة سواء كانا متساويين او كانت
الدعوى اعم او مطلقة والشهادة مقيدة **فرع** ولكونها حجة موكدة بالعدد
اشترط تطابق الشاهدين فان اختلفا بالاطلاق والتقييد كملت في المطلق وان
كان في العموم والخصوص كملت في الاقل عند بعض اصحابنا مطلقا كما في مطابقة
الشهادة للدعوى وقال غيره لا بد ان يتفق لفظهما بالاقل لانه شرع التعبد ذاكرا
للحجة فلا بد ان يتفق اللفظان ايضا كلفظ واحد **فرع** ولكونها الزاما للغير
كان شاهدا الزنا وان جاءا بشهادته فيضمن حيث رجع اذ رجوعه اقرار بعدله
ثم لمنت الجناية عندنا حكم العمد حيث اقر بالعمد يجب القصاص وبعدد
بعدد الشهود على الاصح لان الحاكم بمنزلة الحكم عليه والمدعي بمنزلة الاستقالة
صار لهم كالاله وتحقيق ذلك ان المباشر خصمه في قتل القصاص هو وكيل ولي